

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ :

وبناءً على اقتراح وزير المالية :

**قرر :**

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي لجهاز شئون البيئة حسب النماذج المرفقة ، وبالفنان والأعداد والمواصفات الآتية :

(ولا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

.٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

.٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

.١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي .٢٠٠ . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة .٢٠٠ . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٥٠ (مائة وخمسون) قطعة .

**ثانية - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد:****التركيب الكيميائي :**

. ٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعين في الألف) ذهبًا .

. ٢٥ (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

. ١٠٠ (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٢٠٠٢ . . . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٤٢ مم (أربعة وعشرون ملليمتراً) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢٠٠٢ . . . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .  
العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

**ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات:****التركيب الكيميائي :**

. ٧٢ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥٠٠٥ . . . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠٠٨ . . . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .  
العدد : ١٣٠٠ (ألف وثلاثمائة) قطعة .

## (المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فضة الخمسة جنيهات : ٣٠٦٢ جنيهًا .

قطعة ذهبية فضة الجنيه الواحد : ٩٤٥ جنيهًا .

قطعة فضية فضة الخمسة جنيهات : ٥٥ جنيهًا .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف





